

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 353 لسنة 2015 المؤرخ في 8 جوان 2015 وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تخضع قطعنا الأرض المشار إليهما بالفصل الأول أعلاه إلى أحكام الفصل 5 (مكرر) من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير التجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية

يوسف الشاهد

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير التجارة

محسن حسن

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى الخدمة الإدارية المضبوطة بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه والمدرجة بقطاع الدراسات والتنمية الفلاحية والمتعلقة بقرار المصادقة على تعاطي مهنة مستشار فلاحي المنصوص عليها بالملحق عدد 2.17 وتعوض بكراس الشروط المتعلقة بتعاطي مهنة مستشار فلاحي طبقا للملحق عدد 28.2 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - المديرون العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2016.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 مارس 2016 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير..... مؤرخ في

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

مجال الخدمة : الاستشارة الفلاحية / الخدمات الخاضعة إلى كراسات شروط

موضوع الخدمة : تعاظم مهنة مستشار فلاح

شروط الانتفاع بالخدمة

احترام مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 18 جانفي 2016.

الوثائق المطلوبة

-

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الإبان	كل شخص يرغب في ممارسة النشاط كل شخص يرغب في ممارسة النشاط المصالح المختصة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	- سحب كراس الشروط - إيداع كراس الشروط - إجراء معاينة فنية قصد التثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط
مكان إيداع الكراس		
المصلحة : مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية		
العنوان : مقر المندوبية المعنية		

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية

العنوان : مقر المندوبية المعنية

أجل الحصول على الخدمة

- في الإبان

المراجع التشريعية والترتيبية

القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 18 جانفي 2016 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتعاظم مهنة مستشار فلاح.